

اتفاقية مشتركة قومية

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 10 أوت 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة .

ان وزير الشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 والمتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة .

وعلى القرار المؤرخ في 14 افريل 1983 والمتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضي بتاريخ 8 مارس 1983 .

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة المضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدلة بالملحق المذكور اعلاه .

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للاتفاقيات المشتركة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 للاتفاقية المشتركة القومية للبناء والاشغال العامة المضي بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الاول من الاتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب الجمهورية مع مراعاة احكام الفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 3 - لا ينسحب هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 افريل 1988 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقان باسناد منحة انتاج تكميلية لاعوان المؤسسات العمومية وكذلك الامر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيغ في المنحة الاضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة هؤلاء الاعوان .

الفصل 4 - يمكن ارجاء تاريخ مفعول الزيادات في الاجور الناتجة عن هذا الملحق التعديلي بالنسبة للمؤسسات التي تشكو حاليا صعوبات اقتصادية على أساس الرجوع للقائمات المضبوطة من طرف الوزارات المعنية . وعند الشروع في تطبيق الزيادات يكون ذلك بدون مفعول رجعي .

تونس في 10 أوت 1989 .

وزير الشؤون الاجتماعية
منصر الرويسي

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي الجكوش